

بلاغ رقم (١) صادربالاستناد لأحكام البند (٢) من امر الدفاع رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

١. تفتح محلات المواد التموينية الأساسية ومحلات بيع الخضار والفواكه والمخابز والصيدليات ومحلات بيع المياه فقط ، وأي محلات أخرى يصدر بها قرار من قبل رئيس الوزراء ووزير الدفاع أو من يفوضه ، وذلك ما بين الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٥ وحتى إشعار آخر، بحيث يُسمح للمواطنين خلال هذه الفترة قضاء حوائجهم الضرورية سيراً على الأقدام وبشكل منفرد، للأعمار ما بين (١٦ - ٦٠) عاماً.

٢. يستمر منع حركة المركبات منعاً باتاً باستثناء الأشخاص المصرح لهم بذلك ، شريطة عدم تواجد أشخاص آخرين في المركبة من غير المصرح لهم ، وفيما يتعلق بمركبات التوزيع فيحدد الوزير المختص عدد ركابها.

٣. تحدد المعايير الواجب الالتزام بها من قبل المواطنين والمزودين وأصحاب المحلات المشار إليها أعلاه لضمان معايير الصحة والسلامة العامة ، والآليات اللازمة لتنفيذ البلاغ أعلاه بموجب تعليمات خطية من الوزير المختص.

٢٠٢٠/٣/٢٤

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

الدكتور عمر الرزاز

**